

فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة
شاملة عن الجريمة السيبرانية
فيينا، 27-29 تموز/يوليه 2020

مشروع التقرير

إضافة

ثانيا - قائمة التوصيات والاستنتاجات الأولية (تابع)

ألف - التعاون الدولي

- 1- أوصي في بعض المداخلات بأن تجدد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولاية فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالجريمة السيبرانية، وأن تتخذ قرارا بشأن خطة العمل لما بعد عام 2021، والتي ينبغي أن تشمل أيضا الأشكال المستجدة للجريمة السيبرانية، ودراسة المسائل المتعلقة بالانتهاك الجنسي للأطفال واستغلالهم جنسيا عبر الإنترنت.
- 2- وعلاوة على ذلك، أوصي بالألا تبدأ لجنة الخبراء الحكومية الدولية المخصصة المفتوحة العضوية، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة 247/74 لوضع اتفاقية دولية شاملة بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية، عملها إلا بعد أن ينتهي فريق الخبراء الحكومي الدولي من وضع توصياته ويرسلها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في عام 2021.
- 3- غير أنه أشير في مداخلة أخرى إلى عدم الحاجة إلى أن يواصل فريق الخبراء الحكومي الدولي عمله فيما بعد عام 2021، نظرا لاعتماد قرار الجمعية العامة 247/74. ومن شأن ذلك أن يتيح التركيز على تنفيذ هذا القرار والتفاوض على وضع اتفاقية جديدة، فضلا عن الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المالية المتاحة.
- 4- ورحبت بعض الدول الأعضاء في مداخلتها باعتماد قرار الجمعية العامة 247/74. وأشير إلى أن عملية وضع الاتفاقية الجديدة، عملا بقرار الجمعية العامة 247/74، ينبغي أن تكون شاملة وشفافة وأن تستند إلى توافق الآراء الذي يمكن أن تكون عمليات الأمم المتحدة السابقة المتعلقة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثلا عليه.



- 5- وكانت هناك دعوات إلى المشاركة النشطة من جميع الدول الأعضاء في تفصيل أعمال اللجنة المخصصة المتعلقة بوضع اتفاقية جديدة.
- 6- وفي الوقت نفسه، أشير أيضا في مداخلات أخرى إلى ضرورة أن تراعي أي اتفاقية جديدة، من حيث المضمون، الأطر والصكوك القائمة وألا تتعارض معها. وأوصي بإمكانية أن تدرج المسائل المتعلقة بجمع الأدلة عبر الحدود وأحكام التجريم واحترام السيادة في اتفاقية جديدة.
- 7- وينبغي للمجتمع الدولي أن يعطي الأولوية لتوفير بناء القدرات وغير ذلك من أشكال الدعم التي تعزز قدرة السلطات الوطنية على التصدي للجريمة السيبرانية، ولا سيما تلك المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهابهم جنسيا على الإنترنت.
- 8- وينبغي للدول الأعضاء أن تقدم لبعضها البعض قدر الإمكان مساعدة قانونية متبادلة بغرض الحصول على الأدلة الإلكترونية، بما في ذلك في الحالات التي تنطوي على استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لارتكاب الأفعال الإرهابية أو تمويل الإرهاب، أو التحريض على ذلك؛ وأشير أيضا إلى أن كيانات القطاع الخاص تتحمل مسؤوليات فيما يتعلق بالتعاون مع السلطات الوطنية في هذا الصدد.
- 9- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الاستثمار في قوات مركزية متخصصة في مجال الجريمة السيبرانية، وكذلك في وحدات تكنولوجية إقليمية للتحقيقات الجنائية.
- 10- وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تنظر في إنشاء وحدات منفصلة لمكافحة الجريمة السيبرانية داخل السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة، لتكون أساسا للخبرة الفنية في هذا المجال المعقد من مجالات التعاون الدولي. ولن يكون لتلك الوحدات المتخصصة فائدة في الممارسة اليومية للمساعدة القانونية المتبادلة فحسب، وإنما ستتيح أيضا تقديم مساعدة مركزة في مجال بناء القدرات، مثل التدريب على تلبية احتياجات السلطات المحلية والأجنبية بشأن كيفية الحصول على المساعدة التي تنطوي على أدلة إلكترونية بسرعة وكفاءة، في إطار طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل المتصلة بالشؤون السيبرانية.
- 11- وينبغي للدول الأعضاء أن تنظر في الاحتفاظ بقواعد بيانات إلكترونية تيسر الوصول إلى الإحصاءات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة التي تتضمن أدلة إلكترونية، لضمان وجود استعراضات للكفاءة والفعالية.
- 12- وينبغي تذكير الدول الأعضاء بالاستفادة من الدور الرئيسي للسلطات المركزية في إحالة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وفي العمل مع السلطات المختصة لتنفيذ تلك الطلبات لضمان الامتثال للمعاهدات القائمة والحد من تأخر العملية.
- 13- وفيما يتعلق بالحصول على بيانات من أجل إجراء تحقيقات في أفعال الجريمة السيبرانية، ينبغي للدول أن تستفيد من الصكوك الدولية المجربة والمختبرة، حيث يتطلب هذا الموضوع المعقد إطارا مؤسسيا أثبت قدرته على الصمود وقيمه المضافة. وسلط الضوء في هذا الصدد على اتفاقية بودابست التي كانت معيارا في الحصول على الأدلة الإلكترونية على مر السنين، وأدت إلى نتائج يومية ملموسة بالنسبة لأجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. كما أوصي بأن تحد الدول من تنازع القوانين فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية المنطبقة، بأن تأخذ في الاعتبار كنفقات للانطلاق، في حالة أوامر توفير البيانات المباشرة، تشريعات الدولة التي يوجد فيها مقدم خدمات الإنترنت المطالب بتوفير البيانات، أو تشريعات دولة المشتبه فيه.
- 14- ويوصى بإنشاء إطار يوضح أنه في حالة عدم تحديد مكان تواجد البيانات ("loss of location")، يتطلب قرار المضي في التحقيق بذل جهود لتحديد الإقليم المتأثر، والمكان الذي تكون فيه سلامة الشبكات المؤتمتة أمرا حيويا لكي يتسنى التشاور بشأن مسائل الولاية القضائية وأنسب طريقة لمواصلة التحقيقات.

15- وأوصي بأن ينطبق القانون الدولي على الفضاء السيبراني، بما في ذلك مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وألا تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأسلحة، وأن تدار الهجمات التي ترعاها الدول ويخضع المسؤولون عنها للمساءلة.

رابعاً - تنظيم الاجتماع (تابع)

جيم - الكلمات

- 16- تكلم خبراء من الدول الأعضاء التالية: أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، بولندا، تايلند، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، المملكة المتحدة، منغوليا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، اليابان، اليونان.
- 17- وألقى كلمات أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية: مجلس أوروبا، الاتحاد الأوروبي، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. كما ألقى بكلمة مراقب واحد من جامعة بيجين.